المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
دورية عدد : 30 س 3

الرباط في فاتح يونيو 2006

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: إجراء أبحاث في حق أشخاص مكرهين بدنيا.

سـلام تـام بوجـود مولانـا الإمـام

وبعد،

لقد بلغ إلى علمي أن بعض النيابات العامة توجه تعليماتها إلى الضابطة القضائية بشأن إجراء أبحاث في حق أشخاص من أجل إكراههم بدنيا لتنفيذ ما هو محكوم به عليهم، والحال أن البعض من هؤلاء الأشخاص يسري عليهم الاستثناء المتعلق بتطبيق مسطرة الإكراه البدني عملا بأحكام المادة 77 من مدونة تحصيل الديون العمومية ومقتضيات المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية، إما لصغر سنهم والذي حدده المشرع في 20 سنة فيما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفي أقل من 18 سنة يوم ارتكابهم للجريمة كما هو منصوص عليه في المادة 636 أعلاه، أو لبلوغ سن المحكوم عليهم 60 سنة فما فوق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى المس بحريات الأفراد وبحسن تطبيق المقتضيات القانونية ذات الصلة الرامية إلى تكريس المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

لأجله ونظرا لما للأمر من أهمية أطلب منكم التقيد بالمقتضيات القانونية الواردة أعلاه والسهر على تطبيقها تطبيقا سليما مع موافاتي بالصعوبات التي تعترضكم واقتراح الحلول بشأنها. **والسـلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع